

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

جواز قص شاربه وتقليم أظفاره .

فائدة قوله ويقص شاربه بلا نزاع وهو من المفردات و ل الشافعي قول كذلك .

قوله ويقلم أظفاره .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات .

وعنه لا يقلمها قدمه ابن رزين وأطلقهما في المغني و الفائق و الحاويين وقيل : إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا .

فوائد .

إحداها : يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الفائق وغيره قدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يأخذه وقيل : إن فحش أخذه وإلا فلا .

الثانية : لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر كلام الخرقى و المصنف وغيرهما وصحه المصنف في المغني و الشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يأخذه اختاره القاضي في التعليق وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المحرر و المنور و إدراك الغاية و تجريد العناية و الفائق وغيرهم وقدمه ابن تميم و الحاويين قال الزركشي : هذا اختيار الجمهور وأطلقهما في الرعايتين و النظم .

وعنه إن فحش أخذه : وإلا فلا وقال أبو المعالي : ويأخذ ما بين فخذه فعلى رواية جواز أخذه : يكون بنورة لتحريم النظر قال في الفصول : لأنها أسهل من الحلق بالحديد واختاره القاضي وقيل : يؤخذ بحلق أو قص قدمه ابن رزين في شرحه و حواشي ابن مفلح وقال : نص عليه .

قلت : وهو المذهب فإن أحمد نص عليه في رواية حنبل وعليه المصنف و الشارح .

وأطلقهما في الفروع و الرعاية [وظاهر المغني و الشرح و الزركشي : إطلاق اخلاق] .

وقيل : يزال بأحدهما قال ابن تميم : ويزال شعر عانته بالنورة أو بالحلق وجزم به في

الهداية و المذهب و المستوعب وغيرهم [وقدمه في الرعاية الكبرى] وعلى كل قول : لا

يباشر ذلك بيده : بل يكون عليها حائل .

وكل ما أخذ : فإنه يجعل مع الميت كما لو كان عضوا سقط منه ويعاد غسل المأخوذ نص عليه

لأنه جزء منه كعضو قال في الفروع : والمراد يستحب غسله .

الثالثة : يحرم ختنه بلا نزاع في المذهب